

Distr.: Limited  
20 November 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال  
مسائل حقوق الإنسان: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج  
البديلة لتحسين التمتع الفعلي  
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، الدانمرك، رومانيا،  
السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،  
هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي  
لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع  
في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق  
بحقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/46/608-S/23177.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٤)</sup> والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي ارتكبت في عهد نظام كمبوتشيا الديمقراطية خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧ من السلطات الكمبودية لتلقي المساعدة للتصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، والرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن<sup>(٥)</sup> وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق بها، والمشاورات التي عقدت بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات ١٩٧٥-١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دوليا المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضا بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك لتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23) و Corr.1) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) A/53/850-S/1999/231.

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

## أولا - الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة العمل الذي يقوم به في كمبوديا مكتب مفوضية الأمم المتحدة، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>؛

٣ - ترحب أيضا بتقرير الممثل الخاص<sup>(٧)</sup>، وتثني على حكومة كمبوديا لما أبدته من صراحة وروح تعاون خلال زيارات الممثل الخاص، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون على جميع مستويات الحكومة، وتؤيد النداءات التي وجهها كل من حكومة كمبوديا والممثل الخاص من أجل زيادة المساعدة الدولية المقدمة إلى كمبوديا ومواصلة العمل على تخفيف وطأة الفقر، وتثني على المجتمع الدولي لما أبداه من اهتمام وتأييد في اجتماع المجموعة الاستشارية المعني بكمبوديا، المعقود في ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في طوكيو، وتشجع البلدان المانحة والأطراف الأخرى ذات الصلة على متابعة تعهداتها الخاصة بتقديم المساعدة ومتابعة التزاماتها؛

٤ - تطلب إلى حكومة كمبوديا مواصلة التعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على حل المسائل المعلقة، وفقا للمعايير الدولية، حتى يتسنى لكلا الطرفين أن يوقعا بدون مزيد من التأخير على مذكرة التفاهم المتعلقة بتمديد ولاية مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا، وتلاحظ مع الأسف حالات التأخير التي جرت حتى الآن في هذه العملية، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة التعاون مع المكتب؛

٥ - تلاحظ مع التقدير استخدام الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برامج وأنشطة مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا، بالطريقة المحددة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق

(٦) A/56/230.

(٧) انظر A/56/209.

الإنسان، وتدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

## ثانيا - الإصلاح الإداري والقانوني والقضائي

١ - **تلاحظ مع القلق** استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، والناجمة عن جملة أمور منها ممارسة الفساد، بما في ذلك تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وترحب بالتزام الحكومة المستمر بإصلاح القضاء، وتحث الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز استقلال مجلس القضاء الأعلى وحياده وفعاليته، واستقلال وحياد وفعالية الجهاز القضائي بصفة عامة، وعلى زيادة ما تخصصه للقضاء من اعتمادات في الميزانية، وهو ما يتوقع أن ينتج عنه، في جملة أمور، انخفاض عدد فترات الاحتجاز الطويلة التي تسبق المحاكمات؛

٢ - **تحث حكومة كمبوديا** على مواصلة جهودها الرامية إلى الاعتماد الباكر للقوانين والمدونات التي تشكل عناصر ضرورية للإطار القانوني الأساسي، ومن ذلك مشروع النظام الأساسي المتعلق بالقضاة، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، فضلا عن قانون مدني جديد وقانون جديد للإجراءات الجنائية، وجهودها الرامية إلى إجراء إصلاحات في تطبيق العدالة، وإلى تعزيز تدريب القضاة والمحامين، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة على تحقيق هذا الهدف، وترحب في جملة أمور بإعداد مشروع قانوني الحراجه ومصائد الأسماك؛

٣ - **ترحب بتطبيق قانون الأرض**، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتصلة بالأرض، بما في ذلك انتزاع الأرض، وعمليات الإحلاء القسري، ومواصلة التشريد، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى تطبيق نظام لتسجيل الأرض يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، كما هو متوخى في القانون لحل هذه المشاكل؛

٤ - **ترحب أيضا** بجهود حكومة كمبوديا الرامية إلى تنفيذ برنامجها الإصلاحي، بما في ذلك اعتماد خطة العمل المتعلقة بأصول الحكم، وتشجع على تنفيذ الخطة بفعالية وفي الموعد المحدد، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى تحقيق ذلك؛

٥ - **تعرب عن القلق الشديد** لاستمرار حالة الإفلات من العقوبة في كمبوديا، وتدرك ما تبديه حكومة كمبوديا من التزام وتبذله من جهود ترمي إلى معالجة هذه المشكلة، وتدعو حكومة كمبوديا إلى اتخاذ المزيد من التدابير، باعتبار ذلك أولوية بالغة الأهمية، بغية التحقيق مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم

للمحاكمة، وفقا للإجراءات القانونية السليمة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتشجع المجتمع الدولي على توفير الوسائل، مثل المساعدة التقنية والخبرة، لمساعدة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة بصورة أكثر فعالية؛

٦ - **ترحب** بجهود حكومة كمبوديا لتسريح قواتها المسلحة، بما في ذلك الشروع في تنفيذ الجزء الأول من برنامج التسريح، وتشجع الحكومة على تنفيذ مضمون الكتاب الأبيض عن الدفاع الوطني وعلى مواصلة تنفيذ الإصلاح الفعلي، بما في ذلك تنفيذ برنامج للتسريح على نطاق شامل يتضمن نزع سلاح الجنود المسرحين استنادا إلى الخبرة المكتسبة من مشروع رائد، الرامي إلى تحويل الشرطة والقوات المسلحة إلى جهات محترفة وغير منحازة، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة الحكومة لبلوغ هذه الغاية؛

٧ - **ترحب أيضا** بسن قانون إدارة البلديات/سانغكات وقانون انتخاب المجالس البلدية/سانغكات والانتخابات المقرر إجراؤها في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ وتحث حكومة كمبوديا بشدة، بما في ذلك على الصعيد المحلي وصعيد المقاطعات، على إجراء انتخابات حرة ومنصفة دون عنف من جانب أي طرف، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة لبلوغ هذه الغاية؛ وتحث بشدة أيضا جميع الأحزاب السياسية على المشاركة في الانتخابات بأسلوب ديمقراطي وسلمي وترحب في هذا الخصوص باتفاق الحزبين الحاكمين على الامتناع عن أعمال العنف؛ وتحث حكومة كمبوديا على التحقيق بشكل دقيق في أي حوادث عنف أو تخويف تحصل؛ وتشدد على أهمية استقلال وشفافية اللجان الانتخابية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات وصعيد البلديات؛

٨ - **تلاحظ بقلق شديد أيضا** الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض الجهود الهامة لتحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتحسين أوضاع الاحتجاز وتوفير الرعاية الصحية الملائمة للمحتجزين، وذلك بوسائل منها تعزيز الدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الصحة في السجون في التنسيق في هذا المجال مع وزارة الصحة والسلطات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ومنع أي شكل من أشكال التعذيب؛

### ثالثا - انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاك حقوق العمال والطرود القسري، فضلا عن العنف السياسي وضلوع الشرطة في العنف والافتقار الجلي إلى

الحماية من القتل على يد الغوغاء، على النحو الوارد بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص، وتلاحظ إحراز بعض التقدم من جانب حكومة كمبوديا في التصدي لهذه المسائل، وتحت الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الانتهاكات؛

٢ - تحت على وضع حد لأعمال العنف العنصري والخط من قدر الأقليات العرقية، وتحت حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات لمنع هذا العنف، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup> وذلك من خلال جملة أمور، من بينها التماس المساعدة التقنية.

#### رابعاً - محكمة الخمير الحمر

١ - تؤكد مرة أخرى أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث قد ارتكبتها الخمير الحمر، وتسلم بأن سقوط الخمير الحمر النهائي وجهود حكومة كمبوديا المتواصلة مهذا السبيل لإحلال السلام من جديد، وتحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية في كمبوديا، والتحقيق مع قادة الخمير الحمر ومحاکمتهم؛

٢ - ترحب بإقرار قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمقاضاة الجرائم المرتكبة أثناء فترة كمبوتشيا الديمقراطية، وتشير مع التقدير إلى الأحكام العامة للقانون واختصاصاته والدور الذي نص عليه للأمم المتحدة، وتناشد حكومة كمبوديا كفالة محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية وأولئك الذين كانوا مسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي ولل قانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، وذلك عملاً بالمعايير الدولية للعدالة والإنصاف وتنفيذ القانون، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في هذه المسألة، وترحب بجهود الأمانة العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمساعدة الحكومة على بلوغ هذه الغاية، وتحت الحكومة والأمم المتحدة على التوصل إلى اتفاق دون تأخير لكي تباشر الدوائر الاستثنائية عملها فوراً، وتناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة في هذا الخصوص، بما في ذلك دعم هذه الدوائر بالمال والموظفين؛

#### خامساً - حماية المرأة والطفل

١ - ترحب بالتقدم المحرز في تحسين وضع المرأة، وتحت حكومة كمبوديا على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومحاربة العنف ضد المرأة

(٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

بجميع أشكاله، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بواجباتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق طلب المساعدة التقنية؛

٢ - **تلاحظ بقلق شديد استمرار وتنامي ظاهرة الاتجار بالمرأة والطفل واستغلالهما الجنسي، وازدياد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تعالج هذه المشاكل وأسبابها الجذرية من جميع جوانبها؛**

٣ - **تحث حكومة كمبوديا على مواصلة تحسين أحوال الطفل الصحية وحصوله على التعليم، وتوفير وتعزيز مجانية تسجيل الولادات وتيسيره، وإنشاء نظام فعال للعدالة يتعلق بالأحداث يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة الحكومة لبلوغ هذه الغاية؛**

٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق مشكلة عمل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطراً أو أن يتعارض مع تعليمه أو يكون ضاراً بصحته وسلامته وسلوكه الأخلاقي، في جملتها تنفيذ القوانين الكمبودية المتعلقة بعمل الأطفال وقانون العمل الحالي وأحكام قانون مكافحة الاتجار باسم الأطفال ومقاضاة الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص، وتشجع حكومة كمبوديا على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، التي اعتمدت سنة ١٩٩٩؛**

## سادسا - تعزيز حقوق الإنسان

١ - **تسلم بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب عليها في كمبوديا، وتثني على جهود حكومة كمبوديا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في هذا الميدان، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه البرامج ونشرها على نطاق أوسع، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساندته لهذه الجهود؛**

٢ - **تشيد بالدور الحيوي والقيّم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة مجالات منها تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على كفالة الحماية لمنظمات حقوق الإنسان تلك ولأعضائها ومواصلة العمل والتعاون على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا، ولا سيما في الفترة التي تسبق إجراء انتخابات البلديات؛**

٣ - **تلاحظ باهتمام** الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ، وتشدد على أهمية مواصلة تعزيز الثقة في تلك المؤسسات وتدعيم أنشطتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدته التقنية لبلوغ هذه الغاية؛

٤ - **تشجع** حكومة كمبوديا في جهودها الرامية إلى إنشاء آلية وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تركز على المبادئ المنظمة لأوضاع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعروفة باسم مبادئ باريس<sup>(٩)</sup>، وتعمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وتطلب إلى المفوضية مواصلة تقديمها للمشورة والمساعدة التقنية في هذه الجهود؛

٥ - **تطلب** إلى حكومة كمبوديا متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من الحكومة وتطالب الحكومة بالوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ بموجب كل صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وتطلب إلى مكتب المفوضية السامية في كمبوديا بأن يواصل تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

## سابعا - الألغام البرية والأسلحة الصغيرة

١ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في نزع هذه الألغام ومساعدة الضحايا وبرامج التوعية بمخاطر الألغام، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها في هذا الخصوص، وتثني على البلدان المانحة وغيرها من الأطراف في المجتمع الدولي لمساهماتهم ومساعدتهم في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء ضخامة عدد الأسلحة الصغيرة التي ما زالت موجودة في المجتمع وتثني على التقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في هذا الخصوص وعلى تعاون المجتمع الدولي في التصدي لمسائل الأسلحة الصغيرة، وتشجع الحكومة على التعاون في الجهود الإقليمية الدولية الرامية إلى الحد من عدد الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، بما في ذلك تنفيذ البرامج الحالية؛

(٩) انظر القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.



## ثامنا - خاتمة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

---